ولطائفه النية قال الله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال عز وعلا يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون والاحاديث في ذلك
كثيرة والاخبار والاثار شهيرة وقيل يكره بمكة ولا يكره بالمدينة ولعل وجهه ان مضاعفة السيئة
وردت في مكة دون المدينة والصحيح ان السيئة لا تزيد بالكمية لافادة حصر قوله ومن جاء بالسيئة
فلا يجزى الا مثلها واما باعتبار الكيفية فلا مرية في انها تتضاعف في جميع الامكنة الشريفة والازمنة
اللطيفة بل بالاشخاص والاحوال واختلاف اجناس السيئة من الكفر والصغيرة والقليلة والكثيرة
وقيل يشترط التوثيق لمن في كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين اقوال اصحاب التحقيق والله ولي
التوفيق وقيل المجاورة بالمدينة افضل من المجاورة بمكة اي مطلقا لا بالاضافة وان قلنا بمزية
المضاعفة بمكة اي في حرم مكة عموما والمسجد الحرام خصوصا وذلك لوجوه اي لادلة ثلاثة الاول
انعقد الاجماع على ان المجاورة بالمدينة في عصره اي في زمان حياته صلعم افضل من غيرها فلا يترك
هذا الاجماع ما لم يثبت آخر اي اجماع آخر مثله وقد يقال ان التقييد بعصره يفيد ان الامر في عكسه لا يكون
مثله بالاجماع من غير النزاع فافضلية المدينة ح باعتبار هذه الحيثية والكلام في مطلق الافضلية
مع قطع النظر عن حيثية المعينة بل اجماعهم هذا يفيد ان لو وجدا اماما عالم عامل او شيخ مرشد كامل
في الكوفة او البصرة يكون المجاورة بها افضل من مجاورة الحرمين اذا لم يوجد فيهما احد مثلهما الثاني
لاختياره صلعم ذلك ولم يكن يختار الا الافضل وهذا مدفوع بانه صلعم لم يترك مكة ونزل المدينة
باختياره بل وقع ذلك باضطراره وان كان باختيار ربه له في قراره ولذا قال صلعم عند هجرته وحالة وداعه
اني لاعلم انك احب بلاد الله الى الله ولولا اني اخرجت لما خرجت وايضا ان الافضلية بالنسبة الاجر
بالاكثرية والاجماع على ان ثواب العبادة في المسجد الحرام افضل من مسجد النبي صلعم والاتفاق على تضاعف
الحسنة في حرم مكة وعدم المضاعفة في نفس المدينة فلا معنى لافضلية مجاورة المدينة على مجاورة
مكة نعم الافضلية ثابتة بالنسبة اليه صلعم لانه معذور في ذلك بل مامور لما هنالك ولذا قيل كان
اذا نهى عن شيء نهي تنزيه يجب عليه بيانه بقوله وفعله فاذا فعل ذلك المكروه لم يكن مكروها بالاضافة اليه
بل

٣٠٦

بل ان فضيلة ثواب اجر المرابط الثالث وهو الذي لا مرد له اي لا مدفع بزعمه حثه صلعم على السكنى
والموت بها اي بالمدينة في احاديث كثيرة اي بروايات شهيرة لكن الاستدلال بها مردود من وجوه منها
ان هذا كان في حال وجوده وشهوده لكمال كرمه وجوده ومنها ان حثه على السكنى بها وعدم الخروج عنها
بقوله والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون انما كان بالنسبة الى اليمن والعراق والعجم ونحوها لا الى مكة كما هو
مبين في محلها ومنها ان قوله صلعم لا هجرة بعد الفتح يدل على ان حثه على الهجرة الى المدينة انما كان من شرط
الايمان او من كمال الايقان فلا يكون الامر كذلك بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج ح الى الهجرة ومنها
ان لم يقع في حديث انه حث احدا بعد الهجرة من العدول الى مكة والنزول الى المدينة فمع تحقق وجوه الاحتمال
كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى انه لا مرد له من جميع الاحوال ثم قوله ولم يرد ذلك في مكة اي حث في مجاورة
مكة لا يصح من اصله لان الاحاديث الواردة في فضلها كلها حث في بابه وفضله بل كره جمع من السلف
قلت وكذا كره مجاورة المدينة ايضا طائفة من السلف والخلف والتحقيق ان علة الكراهة مشتركة بينهما
ولو خصصناها بمكة فهو دال على فضيلة مكة وان مجاورتها افضل الا انها تكره اذا لم تكن على وجه الاكمل
فتأمل ثم قوله والجواب عن مزيد مضاعفة الاعمال بمكة يعني من حيث انها دالة على زيادة فضيلة المجاورة
بها اذ هي سبب اتيان الاعمال بها انه يقابله تضعيف السيئات فجوابه ما تقدم من ان تضعيف السيئات
كمية لا يصح وانما يتصور كيفية باعتبار تعظيم البقعة فمن غلبت حسناته فالمجاورة فيها فضيلة
بالنسبة اليه واما من كثرت سيئاته فمجاورته مكروهة وضررها عائد عليه فهذه كلها امور اضافية والكلام
المتنازع فيه انما هو في المجاورة مطلقا او بالنسبة الى من لم يوجد في حقه الكراهة وبالمدينة ورد
تضعيف الحسنات لا السيئات اي وان كان فعلها بها اقبح وافظع منها في غيرها وفيه انه ان اراد بالمدينة نفسها
فلم يرد المضاعفة في حقها مطلقا وان اراد بالمدينة مسجدها فكما انه تتضاعف الحسنات فيه لا شك انه
تتضاعف السيئات ايضا به نظرا الى ارتكاب المحرم في المكان المحترم والله تعالى اعلم فصل ويستحب
ان يصوم ما امكنه ايام مقامه بالحرمين اي لتضاعف الحسنة في حرم مكة وكذا في حرم المدينة و
ان لم يرد بها المضاعفة الكمية لكن لا يخلو عن المضاعفة الكيفية وان يتصدق على اهلها اي من الفقراء والمساكين.

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)